

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٢/١١٨٥

رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبدالرحمن البنا ، محمود الرشدان ، نسيم نصراوي ، حسن حبوب

التمييز الأول .

المميز : النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى .

المميز ضدهم : ١

- ٢

وكلاهما المحامية

التمييز الثاني .

المميزان : ١ -

- ٢

وكلاهما المحامية

المميز ضده : الحق العام

قدم في هذه القضية تميزان الأول بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ والثاني بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١

للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٤٠٨ تاريخ

٢٠٠٢/١٠/١٥ القاضي بـ

١- تجريم المتهمين بجناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين (٣٢٨ و ٧٦) عقوبات.

٢- تجريم المتهمين بجناية حمل وحيازة اداه حادة خلافاً للمادة (١٥٦) وبدلالة المادة (١٥٥) عقوبات .

قررت المحكمة ما يلي .

١- تعديل وصف التهمة المسندة للمميزين من جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين (٣٢٨ و ٧٦) عقوبات الى جناية القتل بالاشتراك خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٦) عقوبات وتجريمهما بالوصف المعدل وعطفاً على قرار التجريم الحكم على كل منهما بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

٢- ادانتهما بجناة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بذات المادة

حبس كل واحد منهما مدة شهر واحد والغرامة والرسوم ومصادر الادوات الحادة .

٣- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الاشد بحقهما وهي الوضع بالاشغال الشافة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادر الادوات الحادة المضبوطة والتي ستنضبط .

يتلخص سبب التمييز الاول بما يلي :

أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى بالنتيجة التي توصلت اليها اذ ان البيانات والادلة التي قدمتها النيابة العامة وما احتواه ملف القضية من تحقيقات وما ادلی به المميز ضدهما وما تضمنته محمل هذه البيانات من قرائن قانونية مقنعة جميعها تثبت قيام المميز ضدهما بقتل المغدور بعد تصور ذهني وتصميم .

لهذه الاسباب يتلمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

يتلخص اسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى بتجريم وادانة المميز بجناية القتل وجنحة حمل اداة حادة ، وذلك لعدم وجود بيانات جازمة تثبت اشتراكه بطعن المغدور حيث ان محمل البيانات تشير الى تواجده في مكان الحادث حاله حال الشهود الذين كانوا وقتها في مكان الحادث .

٢- أخطأ محكمة الجنائيات بعدم بحثها للدفع الذي اثاره الدفاع في المرافعة النهائية والمتعلقة بتوافر العذر القانوني المنصوص عليه بالمادة (٩٨) عقوبات بحق المميز ، رغم ان محمل البيانات دلت على صدق اعتراف المميز الذي جاء فيه الصورة الكاملة والواضحة لكيفية ارتكاب الحادث والتي يستخلص منها ان المميز قد اقدم على الفعل المجرم به تحت تأثير سورة غضب شديدة المت به جراء اعتداء المغدور عليه قوله وفعلاً الامر الذي يوفر بحقه العذر القانوني المشار اليه .

لهذه الاسباب يتلمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .
قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ يلتمس فيها قبول تميز المحكوم عليهم شكلاً ورده موضوعاً وقبول تميز النائب العام شكلاً ونقضه موضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد ان النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت قد احالت بجناية القتل العمد بالاشتراك المتهمين

خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٦ عقوبات وجناة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ وبدلة المادة ١٥٥ عقوبات .

وقد جاء في اسناد النيابة بأنه يوجد خلافات سابقة بين المغدور وبين المتهمين ، وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٧ وبحدود الساعة العاشرة صباحاً وأثناء ان كان المغدور يسير في منطقة مخيم جرش ترصد له المتهما **وشقيقه** ، وقاما بطعن المغدور بواسطة ادوات حادة في بطنه وكتفه ولاذا بالفرار وتم اسعاف المغدور الى المستشفى وتوفي هناك وتبين ان سبب الوفاة هو الصدمة النزفية الدموية نتيجة الاصابة بجرحين طعنين في الصدر والبطن وتم القبض على المتهمين وجرت الملاحة.

وبعد اجراء المحاكمة اصدرت محكمة الجنائيات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠١/٤٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ قضت فيه بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جنائية القتل العمد بالاشراك خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٦ عقوبات الى جنائية القتل القصد بالاشراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات وتجريهما حسب الوصف المعدل وادانتهما بجناة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم على كل منهما بالحبس مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادر الادوات الحادة المضبوطة والتي ستضبط وعطها على قرار التجريم قررت المحكمة وضع كل واحد من المجرمين بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الاشد بحقهما لتصبح عقوبة كل واحد منهما النهائية وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادر الادوات الحادة المضبوطة والتي ستضبط محسوبة لهما مدة التوقف .
لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى كما لم يرض المميزان بالحكم فطعن كل منهما به تمييزاً .

وبالنسبة للتمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى:-
وعن سبب هذا التمييز:

نجد ان بينات الدعوى وظروفها ووقائعها وكيفية ارتكابها والقرائن التي استنتجت منها تدل على وجود العمد لدى المميز ضدهما ذلك ان المميز ضدهما اقدم على قتل المغدور بعد تخطيط للعملية بشكل محكم ونتيجة تدبر وعن سابق اصرار وتصميم اذ ان المميز ضدهما دبرا الجريمة تدبيراً ووضعها لها تخطيطاً واعدا الخطوة لتنفيذها ثم اقدم على هادئين متمالكين لاعصابهما والدليل على ذلك ما يلي :

١- لقد ثبت من اقوال الشاهد وهو شقيق المغدور امام المحكمة ص ٧ من محضر المحاكمة ان مشاجرة حصلت قبل عشر سنوات بين شخص من آل وبين المتهم ان المغدور تدخل واشترك في المشاجرة لمصلحة الشخص الذي من آل الحازين وضرب المتهم وهذا يدل على وجود عداوة سابقة مع المغدور بقيت في نفس المتهم وافرزا هذه العداوة الحادث الذي ذهب المغدور ضحيته.

٢- هناك واقعة ثابتة ان المغدور كان يركض وكان يركض خلفه المتهمان وبعد سقط المغدور على الارض وكان مغروزاً في ظهره سكين وان المتهمين عندما كانوا يركضان خلف المغدور كان باليديهما ادوات حادة وان الشاهد على اصيب من الاداة التي كان يحملها المتهم وجرحت يده حينما حاول ابعاد المتهمين عن المغدور بعد ان سقط المغدور على الارض وهذا ثابت من اقوال الشاهدين وابراهيم رمضان صالح عراره.

وهذا يدل على ان المتهمين لحقا بالمغدور اثناء مسيرة وباغتاه بالطعنات حتى سقط على الارض مما يدل على ان نيتهم مبيته لقتل المغدور.

٣- لقد ثبت من البينة ان المتهمين كانوا يسرعان الخطى لطعن المغدور وعندما اقتربا منه من الخلف انقض المتهم على المغدور بعد ان قفز عليه في الهواء وطعنه باله حادة على جانبه اليمين من الاعلى وما ان التفت المغدور خلفه حتى بادره المتهم بطعنه اخرى واستمر المتهمان يلحقان بالمغدور بعد طعنه واثقاء هروبه حتى تم تمكننا من الاجهاز عليه وحتى سقط على الارض بعد ان غرسا حربة في ظهره بقيت حتى تم اخراجها في المستشفى وهذا ثابت من اقوال الشهود والملازم

والذين أكدوا الواقعة التي اشرنا اليها اذ ان المتهمين فاجأوا المغدور بعد ان تربصا له وغافلاته اثناء مسيرة وانقضوا عليه وانهالا عليه بالطعنات وبقيا يلحقان به امعاناً باجرامهما لقتله والقضاء عليه حتى غرسا في ظهره حربة وسقط على الارض وبعد ان ايقنا انهم اجهضنا عليه ولا هاربين .

من ذلك يتبيّن من الواقع التي اشرنا اليها ان المتهمين ولعداوة سابقة انتويا قتل المغدور وتصفيته وصمما على ذلك وتذمرا الامر وجهزوا له الادوات القاتلة وتربصاه حتى نزل الى السوق في مخيم جرش ثم تتبعاه حتى اصبحا على مقربة منه وهم يسيرون خلفه وباغتاه بطعنات في انحاء متفرقة من جسمه وفي اماكن قائله ورغم محاولة المغدور الفرار والنجاة

الا انهمما بقى يلحقان به وغزوا في ظهره حرابة بقيت في ظهره حتى تم اخراجها في المستشفى وقد فارق المغدور الحياة نتيجة هذه الطعنات مما يدل دلالة واضحة على ان فعل المتهمن يشكل جريمة القتل العمد بالاشتراك مع سبق الإصرار والتي يعاقب عليها القانون بمقتضى المادتين ٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات .

وحيث ان محكمة الجنائيات الكبرى توصلت الى خلاف ذلك فيكون قرارها واقعاً في غير محله ويستوجب النقض ويرد عليه هذا السبب من الطعن .

وفيما يتعلق بالتمييز المقدم من المميزين عن اسباب تمييزهما :

نجد ان ما ورد بردنا على اسباب تمييز المميز النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى كافٍ للرد على ما ورد بهذا التمييز فتحيل اليه وبذلك يكون تمييزهما مستوجباً للرد .
وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فنجد في ردنا على اسباب التمييزين المقدمين من النائب العام والمتهمين ما يكفي للرد عليه فتحيل اليهما .

لذلك وعلى ضوء ما تقدم نقرر:

١- رد التمييز المقدم من المميزين

٢- وعلى ضوء ردنا على تمييز المميز النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى نقرر
نقض القرار المميز واعادة الاوراق الى محكمة الجنائيات الكبرى للسير بها وفق ما بيناه
ومن ثم اصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ ذو الحجة سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٣/٢/١٧ م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق

أ.ع

lawpedia.jo